المحاضرة الرابعة عشرة: منهج الحاكم في المستدرك.

munahaj alhakim fi almustadrak

ا.م.د محمد خلف عبد الفهداوي

قسم علوم القران والتربية الإسلامية

المرحلة : الماجستير

Dr.: Mohamed Khalaf Abdel Fahdawi

Department of Quranic Sciences and Islamic Education

Master level

التعريف بالامام الحاكم :

هو: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم المعروف بابن البيع الشافعي النيسابوري، اشتهر بأبي عبد الله الحاكم، ولقب به إما لتوليه القضاء فترة من الزمن، أو أنها رتبة لدى المحدثين تلي مرتبة أمير المؤمنين في الحديث، وقد يروى البيهقي عنه كثيرا فيقول حدثنا أبو عبد الله الحافظ، لقوة حفظه.

ولد سنة ٣٢١هـ في ربيع الأول، وتوفي سنة ٤٠٥هـ وكان من بيت علم وفضل وصلاح وورع، وقد اهتم والده وخاله بتعليمه وإسماعه الحديث، وكان بداية سماعه وهو في سن التاسعة من عمره.

وأهم شيوخه: محمد بن يعقوب الأصم، وأحمد بن سليمان النجاد، وأبو محمد دعلج بن أحمد السجزي، وغيرهم. **وأهم تلاميذه:** البيهقي، وأبو يعلى الخليلي، وأبو ذر الخروي وغيرهم.

أشهر مؤلفاته:

المستدرك على الصحيحين // معرفة علوم الحديث // المدخل إلى الإكليل // المدخل إلى الصحيح // تاريخ نيسابور.

الأسباب التي دعت الحاكم الى تصنيف كتابه المستدرك:

قال الحاكم : لقد صنف الشيخان في صحيح الأخبار كتابين مهذبين انتشر ذكرها في الأقطار ، ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه ، وقد سألني جماعة ان أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها ، إذ لا سبيل إلى إخراج كل ما لا علة له فإنهما . رحمهما الله . لم يدعيا ذلك لأنفسهما..... وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات ، وقد احتج بمثلها الشيخان . رضي الله عنهما . أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام، إن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة، والله المعين على ما قصدته وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقول الحاكم في الموضعين السابقين (بمثلها) اختلف العلماء في مراده بها:

فمنهم من قال: إن المقصود بمراده بالمثلية: هو نفس الرواة الذين اخرج لهم الشيخان أو احدهما، ويعبر عن ذلك بأنه أراد المثلية الحرفية.

ومنهم من قال: إن المقصود بمراده بالمثلية (المثلية المجازية) وينون بها أن المقصود وصف الرواة الذين احتج بهم البخاري ومسلم أو أحدهما، وهذا يعنى أن الحاكم يخرج لرواة لم يرو لهم الشيخان أو أحدهما، ولكنهم موصوفون بتوثيق يماثل في درجته درجة من أخرج لهم الشيخان.

ويقول الحافظ العراقي: بمثلها أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر.

ويفهم من القول أن العراقي يرجح: أن مراد الحاكم أوصاف رواة الشيخين أو أحدهما لا نفس الرواة

ويقول ابن حجر: وتصرف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين الذين ذكرهما العراقي، فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا أو أحدهما لرواته، قال: صحيح على شرط الشيخين

أو على شرط أحدهما، وإن كان بعض رواته لم يخرجا له قال: صحيح الإسناد، فحسب.

طريقته في كتابه:

ترتيب المستدرك مثل ترتيب كتب السنن على الأبواب الفقهية، يورد الأحاديث التي يراها صحيحة على شرط الشيخين أو أحدهما، وأحاديث أخرى يرى أنها توفرت فيها الشروط من اتصال السند وثقة الرواة وضبطهم وعدم الشذوذ والعلة

أقسام الحديث في مستدرك الحاكم:

١- أحاديث أخرجها الحاكم بأسانيد احتج البخاري ومسلم برواتها في صحيحيهما وهذا الذي يقول عنه الحاكم: إنه على شرط الشيخين.

٢- أحاديث أخرجها الحاكم بأسانيد احتج البخاري برواتها في صحيحيه وهذا الذي يقول عنه الحاكم: إنه على شرط البخاري.

٣- أحاديث أخرجها الحاكم بأسانيد احتج مسلم برواتها في صحيحيه وهذا الذي يقول عنه الحاكم: إنه على شرط مسلم.

٤- أحاديث يخرجها الحاكم ويحكم عليها بالصحة على شرط الشيخين، ونجد أن بعض رواتها لم يخرج لهم الشيخان احتجاجا وإنما في الشواهد والمتابعات والمعلقات.

٥- أحاديث يخرجها الحاكم ويحكم عليها بالصحة على شرط البخاري، ونجد أن بعض رواتها لم يخرج لهم البخاري احتجاجا وإنما في الشواهد والمتابعات والمعلقات.

٦- أحاديث يخرجها الحاكم ويحكم عليها بالصحة على شرط مسلم، ونجد أن بعض رواتها لم يخرج لهم مسلم احتجاجا وإنما في الشواهد والمتابعات.

٧- أحاديث يخرجها الحاكم ويصححها على شرط الشيخين، ونجد بعد النظر في أسانيدها أن الشيخين لم يخرجا لرواتما على صورة الاجتماع.

٨- أحاديث يخرجها الحاكم ويصححها على شرط البخاري، ونجد بعد النظر في أسانيدها أن البخاري لم يخرج لرواتها على صورة الاجتماع.

٩- أحاديث يخرجها الحاكم ويصححها على شرط مسلم، ونجد بعد النظر في أسانيدها أن مسلما لم يخرجا لرواتها على صورة الاجتماع.

١٠- أحاديث يخرجها الحاكم ويصححها ولكن ليس على شرط الشيخين، ولا أحدهما وبعد النظر نجد أن الحديث صحيح الاسناد كما قال الحاكم.

١١- أحاديث يخرجها الحاكم ويصححها على شرط الشيخين، ويذكر أنهما لم يخرجا تلك الأحاديث، وبعد النظر والبحث نجد الشيخين قد أخرجا تلك الأحاديث في صحيحيهما .

١٢- أحاديث يخرجها الحاكم ويصححها على شرط البخاري، ويذكر أنه لم يخرج تلك الأحاديث، وبعد النظر والبحث نجد البخاري قد أخرج تلك الأحاديث في صحيحه .

١٣- أحاديث يخرجها الحاكم ويصححها على شرط مسلم، ويذكر أنه لم يخرج تلك الأحاديث، وبعد النظر والبحث نجد مسلما قد أخرجا تلك الأحاديث في صحيحه .

١٤- أحاديث يخرجها الحاكم ويذكر أنها صحيحة على شرط الشيخين، أو أحدهما، وبعد النظر والبحث نجد في رواتها من لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما.

١٥- أحاديث يخرجها الحاكم ويصححها على شرط الشيخين، أو أحدهما أو يصححها فقط دون أن يذكر شرط الشيخين، وبعد النظر والبحث نجد أنها حسنة الإسناد فقط.

١٦- أحاديث يخرجها الحاكم ويصححها على شرط الشيخين، أو أحدهما أو يصححها فقط ، وبعد النظر والبحث نجد أنها ضعيفة الإسناد ولكنها ارتقت الى الحسن لغيره بمجموع الطرق.

١٧- أحاديث يخرجها الحاكم ويصححها على شرط الشيخين أو أحدهما أو يصححها فقط، وبعد النظر والبحث نجد أنها ضعيفة الإسناد وليس هناك ما يشهد لها.

١٨- أحاديث يخرجها الحاكم ويصححها على شرط الشيخين، أو أحدهما أو يصححها فقط ، وبعد النظر والبحث نجد أنها شديدة الضعيف ، أو موضوعة وهي قليلة جدا.

صور عمل الذهبي في كتابه التلخيص:

فاذا قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووجد الذهبي أن كلام الحاكم صحيح حكاه وذكره ولم يتعقبه بشيء فيقول بعد الانتهاء من الحديث (خ م) أي على شرط البخاري ومسلم.

وإذا صححه الحاكم على شرط البخاري فقط ، ورأى الذهبي أن ذلك صواب قال (خ) أي على شرط البخاري.

وإذا صححه الحاكم على شرط مسلم، ورأى الذهبي أن ذلك صواب قال (م) أي على شرط مسلم.

وإذا صححه الحاكم فقط، ولم يذكر أنه على شرط الشيخين أو أحدهما، قال الذهبي صحيح.

قد يصحح الحاكم حديثا على شرط الشيخين :

لكن يقول الذهبي: (خ) أي ليس الحديث على شرط الشيخين وإنما هو على شرط البخاري.

وقد يقول (م) أي ليس الحديث على شرط الشيخين وإنما هو على شرط مسلم.

وقد يقول: (صحيح) أي ليس الحديث على شرط الشيخين ولا أحدهما وإنما هو صحيح فقط.

واذا قال الذهبي: (قلت: فيه فلان لم يخرجا له) أي ليس الحديث على شرط الشيخين لأن فيه فلانا ولم يخرج له الشيخان.

ومثله اذا قال الحاكم (فيه فلان لم يخرج له البخاري) أو (لم يخرج له مسلم) أو قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري أو على شرط مسلم).

وقد يكون تعقب الذهبي بالنص على أن الشيخين أو أحدهما قد اخرجا الحديث، فاذا قال الحاكم(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وكان قد أخرجاه، فيحكي الذهبي كلام الحاكم فيقول (خ م) ثم يقول: (قلت: قد اخرجاه) أو أخرجه (خ) أو أخرجه (م).

وقد يكون تعقب الذهبي للحكم بتضعيف الحديث فيكون الحاكم قد حكم بالصحة على شرط الشيخين أو أحدهما أو بالصحة فقط، فيقول الذهبي: فيه فلان وهو ضعيف، أو واه، أو له مناكير، أو ينقل الذهبي أقوال النقاد فيه، فيه فلان ضعفه أبو حاتم، أو النسائي، مثلا.

وقد يكون تعقب الذهبي للحكم بسبب انقطاع في سند الحديث فيقول: (مرسل) ونحو ذلك، أما سكوت الذهبي بأن يترك كلام الحاكم فلا يتعقبه بأي كلام بل يكتفي بذكر الحديث فقط، وهذا بحاجة الى بحث ودراسة لمعرفة المنهج والهدف.

وقد لا يورد الذهبي الحديث إطلاقا: وذلك للأسباب التالية:

١- قد لا يكون الحديث في نسخة الذهبي من المستدرك.
٢- قد يكون الحديث سبق في موضع سابق فيحذفه دفعا للتكرار.
٣-قد يكون الحديث سقط من تلخيص الذهبي.

****